النائب شكري بن البحري
www.bahrichokri.com
+21697688073
chokri.bahri@arp.tn

مجلس نواب الشعب
27 ديسمبر 2024
المكتب الضبط المركزي

إلى السيد وزير البيئة

ع/ ط : السيد رئيس مجلس نواب الشعب

عملا بالفصلين عدد 114من الدستور و129 من النظام الداخلي لمجلس نواب الشعب أتشرف بأن أحيل إلى سيادتكم هذه الأسئلة الكتابية .

الموضوع: حول التحديد الجغرافي الرسمي للشريط الساحلي

تحية طيبة وبعد،

ورد في القانون عدد 72 لسنة 1995 المؤرخ في 24 جويلية 1995 المتعلق بإحداث وكالة حماية وتهيئة الشريط الساحلي وبالتحديد في الفصل الأول منه، أن المهام الاساسية التي تم بمقتضاها إحداث الوكالة لا يمكن أن تنفذ إلا بتحديد منطقة الشريط الساحلي للجمهورية التونسية والذي يتم بأمر من الوزير المكلف بالبيئة.

ومن غير الوارد في التجارب المقارنة أن لا يرد أمر تطبيقي في علاقة بقانون ما، خاصة وأن هذا الأمر محدد لكل المهمات ولكل الأهداف التي أحدثت لأجلها المؤسسة.

و من غير المنطقي أن تمر قرابة 30 سنة عن إصدار هذا القانون ومن إحداث هذه المؤسسة، ويبقى شريطنا الساحلي دون تحديد جغرافي ويتعطل صدور هذا الأمر طوال هاته الفترة، خاصة بعد مصادقة بلادنا على بروتكول الادارة المتكاملة للمناطق الساحلية للبحر الابيض المتوسط التي صدرت على شكل مرسوم رئاسي في 29 نوفمبر 2022، وما يشكله هذا التحديد من خطوة نحو التصرف المندمج للمناطق الساحلية لتحقيق أهداف التنمية المستديمة .

و بناء على ذلك نرجو منكم مدنا بالتوضيحات اللازمة والإجابات على الأسئلة التالية :

1.ماهي أسباب تعطل إصدار هذا الأمر إلى حد الأن ؟

2.متى سيتم تحديد منطقة الشريط الساحلي للجمهورية التونسية ؟

3.ماهي الإجراءات والخطوات العملية التي سيقع إتخاذها بخصوص هذه المسألة ؟

عضو مجلس نواب الشعب
شكري البحري